Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثانيا : شروط المخبر عنه (مدلول الخبر)

لا يجوز التمسك بخبر الواحد إذا عارضه دليل قاطع لا يحتمل التأويل عقليا كان أو نقليا من كتاب أو سنة ، لا نعقاد الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون .

والمعارض على وجهين :

الوجه الأول : أن ينفى أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذى أثبته الآخر كما لو قال فى أحدهما ليصل فلان فى الوقت الفلانى فى المكان الفلانى على الوجه الفلانى وينهى فى الثانى عن ذلك ، على ذلك الحد فى ذلك الوقت .

الوجه الثانى : أن يثبت أحدهما ضد ما أثبته الآخر على الحد الذى أثبته الآخر مثل أن يوجب عليه صلاة أخرى فى ذلك الوقت فى غير ذلك المكان .

والدليل القاطع ضربان عقلى وسمعى ..

فإن كان المعارض عقليًا ننظر فى خبر الواحد إن كان قابلاً للتأويل أولناه ولم نحكم برده .

وإن لم يقبل التأويل قطعنا بفساده لأن الدلالة العقلية غير محتملة للنقيض فإذا كان خبر الواحد غير محتمل للنقيض فى دلالته وهو محتمل للنقيض فى متنه قطعنا بوقوع ذلك المحتمل وإلا وقع فى الشرع الكذب وأنه غير جائز .

أما أدلة السمع الثلاثة الكتاب والسنة المتواترة والإجماع لما كانت متساوية بخبر الواحد فى الدلالة واختصت بمزيد قوة وهو كونها قاطعة فى متنها وجب تقديمها على خبر الواحد . لأن الإجماع منعقد على أن الدليلين إذا استويا ثم اختص أحدهما بنوع قوة غير حاصل فى الثانى فإنه يجب تقديم الراجح .

وقد اختلف العلماء إذا عارضه قياس .

فعند الشافعى رضى الله عنه الخبر راجح ، وعند مالك القياس هو الراجح وقال عيسى بن أبان إن كان راوى الخبر ضابطًا عالمًا وجب تقديم الخبر على القياس وإلا كان فى محل الاجتهاد .